من السلاحف عيلم والانثى سلحفاة في لغة بني اسد وفيها لغات اشباهها فتح اللام واللام
وسكون الحا والثانية بالعكس اسكان اللام وفتح الحا والثالثة والرابعة حذف الهاء مع فتح اللام
وسكون الحا والمد والقصر مصباح قوله الى فعل محظور اي غير مفسد بخلاف الوطي على ما استظهره شيخ
مرعي رحمه الله تعالى قوله وهو ميتة في حق غيره مقتضاه كالاقناع انه يصير طاهرا مباحا في حق شخص
نجسا محرما في حق غيره وفيه نظر قال في شرح الاقناع ويمكن ان يقال قولهم وهو ميتة معناه
كميتة في التحريم لا في النجاسة بقرينة فلا يباح الخ فيكون طاهرا في حق الجميع لانه مذكى مباحا
في حق المضطر لا في حق غيره لان تحريمه لحرمته لا لنجاسته فتدبر قوله عقد النكاح اي فيحرم
ان يتزوج المحرم او يزوج غيره بولاية او وكالة وان يقبل له النكاح وكيله الحلال وان تزوج المحرم
والنكاح في ذلك كله باطل تعمده او لا كما في الاقناع قوله ولو وكله اي الحلال حال كون الموكل حلالا
فعقد المحرم حلالا لا حال من الضمير المستتر في وكله العائد على الموكل المفهوم من وكله كما في قوله صلى الله
عليه وسلم ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن اي الشارب المفهوم من يشرب والهاء في وكله ضمير
راجع الى الحلال المتقدم ذكره فتدبر قوله وكذا ان عكس والظاهر انه يلزمه تطليقها كما قاسه
مرعي على ما في الوكالة اذا وكله ان يتزوج له امرأة ففعل ثم انكر الوكالة الخ قوله وتصدق هي في نظيره
في العدة اي حيث لم تمكنه قوله محرم اي شخص محرم ليوافق ما في الرعاية وغيرها لشموله الذكر والانثى
فقوله خطبة محرم مصدر مضاف لفاعله ومفعوله معا وفي تفسير القاضي ما يقتضي جواز
ذلك حيث قال في تفسير قوله تعالى وكنا لحكمهم شاهدين اي للحاكمين والمتحاكمين انتهى فانت
تراه فسر الضمير بالفاعل والمفعول معا ثم قوله وشهادته فيه اي مع صحة العقد بان يكون من حلال
لحلال والا فشهادته في الفاسد حرام كما يجي قوله يوجب الغسل اي فلا يفسد بجائز قوله فقضى الواجب
اي بافساد الاول قوله ومكرهة على مكره قياسه لو استدخلت ذكر نائم فعليها نفقة قضائه قوله
من موضع وطي وعلم منه ان الواطي يصلح محرما لها في حجة القضاء ونقل ابن الحكم لا يعجبنا بابها قوله في
فسطاط بضم الفا وكسرها بيت من شعر قوله وبعده لا يفسد يعني اذا وطي بعد التحلل الاول لا يفسد
نسكه ويفسد احرامه اي ما بقي منه فلهذا احتاج الى تجديد الاحرام لما بقي من افعال الحج وخالفه في المغني
والشرح فقالا اذا وطي بعد طواف الزيارة ولم يرم جمرة العقبة اي وحلق فانه لا يلزمه احرام لوجود اركان
الحج وكلام المص يشعر معلوم مرتبة لك حيث جعل العلة الطواف لكن جرى في الاقناع على ما قدمناه مع
حكايته بعد ذلك لما في المغني والشرح وعن الفروع اذ قال ظاهر كلام جماعة كما سبق اي خلافا للمغني
والشرح فتدبر والله اعلم قوله ليطوف محرما الخ اي للزيارة ومقتضاه انه لو كان طاف قبل الوطي
لا احرام عليه وجزم به في المغني والشرح ونقل في الفروع عن ظاهر كلام جماعة انه لا بد من الاحرام مطلقا
لبقائه بعد التحلل الاول فيفسد بالوطي اي يفسد ما بقي من الاحرام لا انه يفسد من اصله والا لفسد
حجه فلا بد على ظاهر كلام تلك الجماعة من تجديد الاحرام سواء طاف للزيارة ام لا ليؤدي بقية الافعال
باحرام صحيح وما جزم به المص هو ما قدمه في الاقناع لكن تجديد الاحرام مطلقا هو الاحوط فتدبر
فصل قوله فتند لحاجة اي ولو مس بشرتها كما في الاقناع تبعا للموفق خلافا للقاضي

في

في اشتراط عدم المباشرة فان لم تبعد بسرعة فدت عند القاضي قوله عن واجب اي فيحرما قوله
او مستحب اي فيكره ان لم نقل بتوقفها على ورود نهي خاص والا كان خلاف الاولى وهو الصحيح قوله
الرفث هو الجماع قوله والفسوق اي كالسباب قوله والجدال اي المراء قوله وتسن قلة كلامهما
المراد العدم لا حقيقة القلة باب الفدية والفدا في الاصل ما يعطى في افتكاك اسير وانقاذ
من هلكة واطلاق الفدية في محظورات الاحرام فيه استعار بان من اتى محظورا منها فكانه صار
في هلكة يحتاج الى انقاذه منها بالفدية التي يعطيها وسبب ذلك والله اعلم تعظيم امر الاحرام
وان محظوراته من المهلكات لعظم شانه وتاكد حرمته ولم ار احدا منهم اعتنى بالتنبيه على هذا
فليستفد فانه من النفائس كذا رايته بخط ابن نصر الله رحمه الله قوله تمرا او شعيرا اي او زبيب
او اقط ومما يا كل افضل ومنه تعلم انها ليست كالفطرة من جميع الوجوه وان شبهها بها فيما ياتي
وان اقتصاره هنا على ما ذكر لشهرته قوله بين مثل بدنه بحجه ويفرقه على الفقرا قوله يشتري بها
طعاما الخ ليس بقيد فيجزي اخراج قدره من طعام نفسه قوله فيطعم كل مسكين الخ وتكون المساكين
بقدر الامداد او انصاف الاصع وايام الصوم بقدر المساكين اذا لم يبق دون طعام مسكين والا
فيزيد يوما قوله او يصوم الخ اي فلا متابعة قوله كل مسكين الخ ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجزاء و
يطعم عن بعضه ولعل مثله فدا اقناع قوله وان بقي دون الخ يعني اذا اختار الصيام عن الطعام
فبقي ما لا يعدل طعام مسكين صام يوما كاملا كما لو كان الطعام عشرة امداد بر ونصفا فيصوم
احد عشر يوما اما الواجب الا طعام في الصورة المذكورة فالظاهر انه يخرج ما معه ولا يلزمه تكميل
ولا صيام قال في الاقناع ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجزا ويطعم عن بعضه انتهى قوله بين اطعام
بقدر قيمة المتعلق قوله مرتبا خبر يكون محذوفا على قلة قوله او ثمنه او بمعنى الواو قوله وثم اي المتمتع
قوله في احرام العمرة اي لا قبله لعدم انعقاد السبب قوله قبل اي قبل رجوعه قوله بعد احرام بحج اي
وفراغ منه اي من اركانه ومضي ايام منى وعلى هذا فهو من باب الكناية حيث اطلق الملزوم وهو
الاحرام بالحج واراد اللازم وهو الفراغ منه والا فظاهره غير مراد ولهذا اعترض الحجاوي على
من عبر بذلك كصاحب التنقيح والمص قوله مطلقا اي اخر لعذر او لا بخلاف الهدي اذا اخره
لعذر ولعل الفرق اتساع وقتها فيبعد استغراق العذر له بخلاف ايام النحر حاشية قوله اذا
قضى التقييد به جرى على الغالب والا فلو صام ايام منى عن الثلاثة صح وكان اداء ولا يجب بينها
وبين السبعة حينئذ تتابع ولا تفريق ومنه تعلم ان قوله اذا قضى راجع للثلاثة فقط اذ
السبعة لا محل لها معين حتى تقضى بفواته مرة قوله ولا يلزمه فدا الخ اي ويجزي قوله انتقاله
عنه اي عدول قوله شرع فيه او لا قال في تصحيح الفروع فعلى هذا لو قدر على الشرا بثمن في الذمة وهو
موسر في بلده لم يلزمه ذلك بخلاف كفارة الظهار وغيرها قاله في القواعد انتهى قال في الحاشية
قلت لم يظهر لي وجه التفريع ولا الفرق بين ما هنا وكفارة الظهار وغيرها اذ الصحيح
ان الاعتبار في الكفارات بوقت وجوبها وهو موافق لما ذكر هنا فاين الفرق انتهى قوله قبل
التحلل الاول اي وبعده بناء على ما تقدم فان لم يجدها يصوم عشرة ايام كذلك او تستقد

Copyright © King Saud University